

كلمات الإمام الحسين عليه السلام

[722] شاء، فأما إن كان مريضا ومات من علته تلك لم تجز). وقال: (إذا وهب الرجل لولده ما شاء، وفصل بعضهم على بعض بما أعطاه، وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه من ولده، وهو صحيح جائز الأمر، فلا بأس بذلك، وله ماله يصنعه حيث أحب، وقد صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه علي، وفعل ذلك أبي، وفعلت أنا). (1)

1 - دعائم الاسلام 2: 322 حديث 1215.
